

سنن البيهقي الكبرى

12756 - قال وثنا أبو بكر ثنا إسماعيل بن شعيب أو قال بن أبي شعيب عن أم العلاء أن أباها انطلق بها إلى علي Bه ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي Bه Y ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي وهذه الآثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبيده ودابته وإنا أعلم